وعلى الثاني ما ادعم الله اطلاقا للايات عليه تعالى لا استناد فعله
اليها وان الظاهر ما اي لفظ دل على المعنى دلالة ظنية اي راجحة
فيحتمل غيره لكن المعنى مرجوحا كالاسد في الحيوان المفترس مرجوح
في الرجل الشجاع وخرج النص كما سياتي وان المؤول لفظ محمول على
معنى محتمل بفتح الميم مرجوح بان يكون له معنيان راجح ومحتمل مرجوح
فيحمل على الثاني كالاسد اذا حمل على الرجل الشجاع وان التاويل
حمل اللفظ الظاهر في معنى اخر محتمل مرجوح كما مر فان حمل عليه لدليل
فصحيح او لما يظن دليلا وليس بدليل في الواقع ففاسد
او لا لشيء فلعب لا تاويل ثم هو قريب يترجح على الظاهر بادنى
دليل نحو اذا قمتم الى الصلاة اي عزمتم على القيام اليها وبعيد
لا يترجح على الظاهر الا باقوى منه ومنه تاويل الحنفية قوله
صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد اسلم
على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن رواه الشافعي
وغيره على ابتداء نكاح اربع منهن فيما اذا نكحهن معا لبطلانه
كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الاربع الاوائل ووجه
بعده ان المخاطب بحاله قريب عهد بالاسلام ولم يسبق
له بيان شروط النكاح مع حاجته الى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح
منه ولا من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعي حملة الشرع على نقله
لو وقع وان النص ما اي لفظ دل على المعنى دلالة قطعية لعدم
احتماله لغيره كاسماء العدد كعشرة فانها نص في معناها لا يحتمل
غيره فالنص على هذا يقابل الظاهر وقد يطلق النص على
ما يشمل الظاهر كالوحي اي اللفظ الموحى المفهوم المعنى من
كتاب او سنة اي المتضح المعنى منهما فيكون مرادفا للمفسر
الاتي وهذا هو المراد من قول من قال وقد يطلق النص على الدليل
من كتاب او سنة وقد يطلق على الظاهر فقط كما يفهم من كلام
القرافي

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

القرافي وان المفسر بفتح السين ما اتضحت دلالته على المعنى
ويسمى المبين بفتح الياء سواء اي في تسميته بالاسمين المذكورين كان
امرهو مجملا ثم ورد عليه البيان الانسب التعبير بالاتضاح
نحو ان كان النبي صلى الله عليه وسلم بطواف واحد بعد
ان ولاية الحج المشتملة على الامر بالطواف او فعل كان طاف
واحدا فان وجدا واتفقا في الايضاح كان امر بواحد وطاف
واحدا فالمتقدم وان جهلنا عينه هو الموضح وان لم يتفقا فان
زاد الفعل على مقتضى القول كان طاف طوافين وامر بواحد
فالموضح القول والفعل ندب او واجب في حقه دون امته
متقدما او متاخرا جمعا بين الدليلين وان نقص الفعل عن
مقتضى القول كان طاف واحدا وامر باثنين فالموضح القول
ونقص الفعل تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم تاخر الفعل
او تقدم ام استغنى عنه بان كان متضحا بنفسه لكونه نصا او
ظاهرا او تقدم ما اشتملتها ان المحكم اللفظ المتضح المعنى قال
المصنف وهو قريب مما قبله اي من التعريف الذي قبله المعرف به
المفسر وفيه نظر بل هو عينه اذ المراد المتضح دلالته على المعنى
فهو مرادف له كالمبين مع المفهوم من كلامهم تخصيص المحكم
ما ورد بالقسم الثاني من القسمين الشامل لهما تعريف المفسر وان المجمل
ما لم تتضح دلالته على المعنى بنفسه ثم منه عليه الاتضاح بغيره
وهو القسم الاول من قسمي ما يسمى مفسرا ومبينا ومحكما كما مر
فيخرج بذلك بعد ذلك عن تسميته بالمجمل الى تسميته بذلك
ومنه ما لم يرد عليه ذلك فلم يخرج عن تسميته بالمجمل المتشابه
كذلك وهو المتشابه اي المسمى بذلك ايضا فهو ما استاثر الله
بعلم المراد منه وان اطلع عليه بعض اصفيائه معجزة او كرامة
ومنه الايات والاحاديث في ثبوت الصفات لله المشكلة بنا

Copyright © King Saud University